الغش في القانون الكويتي

الباحث/ سعود فهيد عبد الله العنزي

باحث لدرجة الدكتوراه بكلية الحقوق جامعة عين شمس

(ISSN: 2537 - 0758)

الغش في القانون الكويتي

الباحث/ سعود فهيد عبد الله العنزي

الملخص

في هذا البحث سنتناول تعريف الغش في القانون الكويتي واقعاً من حيث النصوص القانونية والأحكام القضائية وآراء الفقهاء.

فالقاعدة أو الأصل بأن الأحكام القضائية التي تصدر من المحاكم تكون عنوان الحقيقة ويكون لها حجية بحيث لا يتم الطعن فيها بعد استنفاد الطعون العادية والغير عادية، إلا أن هذا الأصل له استثناء تستدعيه العدالة والحق، ذلك بأن الحكم النهائي والبات إذا صدر عن طريق الغش فإن ذلك الحكم يجب أن يلغى ويحاسب الغاش إما بالإجراءات القانونية المنصوص عليها بالقوانين كالسجن والغرامة إذا استدعى الأمر، أو بالتعويض الجابر للضرر.

وفى تصوري بأن إلغاء الحكم بناءً على الغش لا يكون رادعاً، ذلك أن الخصم الغاش لا يخشى من شيء، فأما أن يخسر دعواه منذ البداية أو يحاول بطريقة من طرق الغش لعله يحصل على مراده بكسب الحكم، فإذا تم إلغاء الحكم وخسارة الدعوى فإن الغاش لا يردع بذلك الإجراء.

وقد نص قانون الإثبات الكويتي في المادة ٥٣ منه على أن "الأحكام التي حازت حجية الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الخصومة ولا يجوز قبول دليل ينقضي هذه القرينة، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق بذات الحق محلاً وسبباً وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها".

ومن المعروف بأن الأحكام القضائية لها حجية فلا يجوز الطعن عليها وتغيير حكم قد صدر وأصبح حكم نهائي بات، إلا أن تلك الحجية لا تسري على الحالات المنصوص عليها حصراً في القانون الكويتي ومن تلك الحالات حالة الغش.

Cheating in Kuwaiti law

Saud Fuhaid Abdullah Al-Anzi

Summary

In this research, we will address the definition of fraud in Kuwaiti law as a reality in terms of legal texts, judicial rulings, and the opinions of jurists.

The rule or principle is that the judicial rulings issued by the courts are the epitome of truth and have authority in such a way that

they are not challenged after exhausting the ordinary and extraordinary appeals, but this principle has an exception called for by justice and right, because the final and conclusive judgment if it is issued by fraud then that The ruling must be overturned and the cheater held accountable either by the legal procedures stipulated in the laws such as imprisonment and a fine if necessary, or by compensation for the damage.

In my opinion, annulment of the judgment based on fraud is not a deterrent, because the deceived opponent is not afraid of anything. Either he loses his case from the beginning, or he tries in some way of fraud, perhaps he will get what he wants by winning the judgment. If the judgment is canceled and the case is lost, then the cheater is not deterred. with that procedure.

The Kuwaiti Law of Evidence stipulates in Article 53 of it that "the judgments that have obtained the authority of the decisive matter shall be an argument in the matter in which the dispute has been decided, and it is not permissible to accept evidence that nullifies this presumption, but these judgments do not have this authority except in a dispute that arose between the litigants themselves without their characteristics changing." It attaches to the same right a place and a reason, and the court decides on this authority on its own.

It is well known that judicial rulings are authoritative, so it is not permissible to appeal against them and change a judgment that has been issued and has become a final and final judgment. However, this authoritative does not apply to the cases stipulated exclusively in Kuwaiti law, and among those cases is the case of fraud.

مقدمة

لاشك بأن غش المتقاضين في القانون الكويتي لا يختلف عنه في القانون المصري فالمواد القانونية المتعلقة بالغش والمعالجة له متطابقة بشكل كبير، فوسائل وطرق الغش متنوعه وموجوده في كل مكان، فسوء النية نقص في الطبيعة البشرية التي تحث على الفضائل وقد حث نبينا الكريم صلّ الله عليه وسلم بحسن الخلق "إن من احبكم إلي أحسنكم أخلاقاً"[1] إلا أن تطور الزمن وزيادة الطمع والبعد عن الوازع الديني أثر على

[1] حديث صحيح المحدث الألباني، صحيح الجامع رقم ٢٢٠٠، منشور بموقع الدرر السنية بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

تلك النفس البشرية بأن جعلها تأكل أموال الناس بالباطل مخالف للآيه الكريمة: **(وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾) سورة البقرة.**

دون الأخذ بمبدأ حسن النية والصدق والمصارحة وهذا القول جسده رسولنا الكريم محمد صلّ الله عليه وسلم بالقول "الدين النصيحة"[٢]، وقال "لا ضرر ولا ضرار"[٣].

واستقرت النصوص القانونية وأحكام المحاكم الكويتية على أن الغش مخالف لمبادئ العدالة والشرائع السماوية والقوانين الوضعية والطبيعة البشرية فهو محرم ولا يجوز استخدام وسائل أو صور تضليلية أو احتيالية من شأنها أحداث غش بالخصومة سواء قبل انعقادها أو في أثناء تداول الجلسات أو بعد صدور الحكم أو حتى بالتنفيذ.

نصت المادة ١٩ من القانون الكويتي رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب كل من يقوم إلى جهات التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو إلى أي جهة رسمية أخرى بيانات كاذبة أو معلومات غير صحيحة أو يخفي بيانات أو معلومات عن الجهات المذكورة في المادة الثانية أو يرتكب غشاً أو تدليساً في شهادة أو إقرار يتعلق بهذه الجرائم أو يخفي الحقيقة أو يضلل العدالة يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات ولا تقل عن ستة أشهر".

واتجه المشروع في المادة ١٩ من ذات القانون إلى تجريم فعل كل من يقدم إلى أي جهة رسمية ولو لم تكن إحدى جهات التحقيق ببيانات كاذبة أو معلومات غير صحيحة أو يخفي بيانات أو معلومات عن الجهات المذكورة في المادة الثانية من هذا القانون أو يرتكب غشاً أو تدليساً في شهادة أو إقرار يتعلق بأي من الجرائم المنصوص عليها فيه.

وكذلك تنص المادة ١٣٩ من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي على "للمحكمة أن تحاكم من تقع منه أثناء انعقادها جريمة تعد على هيئتها أو على أحد أعضائها أو على أحد الموظفين في المحكمة وتحكم عليه فوراً بالعقوبة ولها أيضاً أن تحاكم من شهد زوراً في الجلسة، أو امتنع عن تأدية الشهادة وتقضى عليه بالعقوبة المقررة.

---

[٢] حديث شريف– كتاب الإيمان للإمام البخاري رقم ٥٥.

[٣] حديث حسن– رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما ورواه الإمام مالك في الموطأ، كتاب شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد ص ١٠٦ المكتبة الشاملة الحديثة.

ويتولى الادعاء في هذه الجرائم النيابة العامة أو أي شخص آخر تكلفة المحكمة بذلك وتسير إجراءات المحكمة، فيما عدا ذلك، طبقاً للقواعد العادية".

ونرى بأن نص المادة أعطى الحق للقاضي المباشر في الدعوى واجراءاتها أن يحاسب من يخل بالتزاماته القانونية واحترام العدالة إلا أننا نرى بأن التوسع بتلك المادة مطلوب ذلك بأن نص المادة منصوص عليه بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ أي مضى عليه أكثر من ستين سنه، ونعتقد بأن أغلب القوانين الكويتية والمصرية قديمة الإصدار تحتاج إلى تحديث ومراجعة شاملة، لتواكب تطورات الزمن.

نصت المادة ١١٣ من قانون المرافعات الكويتي على "لا يجوز للمحكمة أثناء المداولة أن تسمع أحد الخصوم إلا بحضور الخصم الآخر، وكذلك لا يجوز قبول أوراق أو مذكرات من أحد الخصوم دون اطلاع الخصم الأخر عليها".

ونعتقد بأن ذلك النص نصاً أساسياً بحيث لا تنعقد الخصومة بشكلها الصحيح إلا بحضور جميع أطراف الدعوى، وبمخالفة ذلك النص يؤدي إلى البطلان ولمعرفة كل طرف بما يقدمه الآخر حتى لا يكون خفياً على الخصم ولا يقوم الخصم بتفنيده أو بالرد عليه أو إنكاره وبالتالي يستخدم بسوء نية.

وكذلك نصت المادة ١٢٢ من قانون المرافعات الكويتي "إذا قصد من الدعوى أو الدفاع فيها مجرد الكيد جاز الحكم بالتعويض على من قصد ذلك".

وتختص بنظر هذا الطلب المحكمة التي نظرت الدعوى أو الدفاع الكيدي ويدفع إليها بطلب عارض ذات المحكمة أو بدعوى أصلية وذلك ما لم يكن الطلب بحسب قيمته أو نوعه لا يدخل في اختصاصها.

وقد ذكر المشرع في المذكرة الإيضاحية بأن اختصاص المحكمة بنظر طلب التعويض سواء بطلب أصلى أو بطلب عارض ذلك بأن المحكمة قد عايشت الدعوى وعايشت الكيدية وتكون أقدر من غيرها على طلب التعويض وقد أستثنى المشرع من قاعدة الاختصاص ذلك بأنها لو كانت محكمة كلية يجوز لها النظر بمبلغ أقل من ١٠٠٠ دينار وكذلك لو كانت محكمة جزئية لها الحق بالنظر بمبلغ أكثر من ٥٠٠٠ دينار.

وحسناً فعل المشرع ذلك الاستثناء من قاعدة الاختصاص القيمي ذلك لأن القاضي عايش وتعايش مع الدعوي منذ البداية وقد علم بتفاصيل الدعوي وحيثياتها، ففي هذه الحالة يكون القاضي الناظر لدعوى والمقدم امامه طلب الرد وهو الأقدر على الفصل بالكيدية من عدمه.

(ISSN: 2537 - 0758)

ونصت المادة ١٣٥ من قانون المرافعات الكويتي "يجوز للطاعن أو للمطعون ضده– بعد صدور الحكم في الطعن أن يطلب من المحكمة التي تنظر الطعن الحكم له بالتعويضات، إذا كان صاحب الطعن أو طريق السلوك فيه قد قضي به الكيد".

ونؤيد ما ذهب إلية المشرع بأن جعل طلب التعويض من المحكمة التي تقدم إليها مدعي الدفع أو الدعوى الكيدية دون النظر إلى درجتين التقاضي ذلك لسرعة البت في دعوى التعويض من الكيدية، ففي هذه المادة مانع للكيد والإضرار بالطرف الأخر.

ونصت المادة ١٤٢ مرافعات الكويتي على "إذا صدر الحكم بناء على غش وقع من الخصم أو بناء على ورقة محجوزة أو بناء على شهادة زور أو بسبب عدم إظهار ورقة قاطعة في الدعوى احتجزها الخصم فلا يبدأ ميعاد استئنافه إلا من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو الذي أقر بالتزوير فاعله أو حكم بثبوته أو الذي حكم فيه على شاهد الزور أو اليوم الذي ظهرت فيه الورقة التي احتجزت".

وهذا النص يتفق مع القواعد العامة للعدالة ذلك بأن الغاش يجاهد على عدم اكتشاف غشه إلا أن المشرع قد انتبه لتلك المسألة حتى لا يستفيد الغاش من غشه بإخضاع الحكم للقواعد العامة للطعون.

ومثال ذلك يستطيع الغاش كتمان غشه لفترة وبعد انتهاء مدة الطعن لا يحق للمضرور الطعن بذلك الحكم المبني على الغش لفوات مواعيد الطعن إلا أن المشرع سمح عند اكتشاف الغش أن تنظر الدعوى من جديد ويتم البحث عن الغش دون النظر إلى مواعيد الطعن.

وكذلك نصت المادة ٩١٤ من القانون المدني الكويتي على أن "يعتبر الحائز حسن النية إذا كان يجهل أنه يعتدى على حق الغير إلا إذا كان هذا الجهل ناشئا عن خطأ جسيم".

والأصل في الإنسان حسن النية، وكذلك افتراض حسن النية بالآخرين إلا أن فساد الذمم وتوغل سوء النية في نفوس كثير من الناس هو الباعث حول افتراض العكس وهو سوء النية على عكس المعتقد الأصلي وهو افتراض حسن النية.

وكذلك تنص المادة ٣٠ من القانون المدني الكويتي "على أن يكون استعمال الحق غير مشروع إذا انحرف به صاحبه عن الغرض منه أو عن وظيفته الاجتماعية وبوجه خاص:

أ– إذا كانت المصلحة التي تترتب عنه غير مشروعة.

ب– إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير".

فالمشرع بهذه المادة قد شرح وفسر الانحراف واستعمال الحق بشكله غير المشروع، وافترض المصلحة المشروعة حتى يكون الحق مشروعاً، وعدم الإضرار بالغير استنادا للقاعدة الفقهية لا ضرر ولا ضرار، فاستعمال الحق يجب أن يكون مشروعاً ومتوافقاً مع القانون والواقع، اما إذا قام الشخص باستخدام حقاً غير مشروعاً فيكون قد أخل بقواعد الامانة الإجرائية، التي يترتب عليها إيقاع الضرر بالخصم ومن ثم يحق للأخير الرجوع بالتعويض على من سلك طريقاً غير مشروعاً.

كما قضت محكمة الاستئناف الكويتية في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٧ بأنه يكفي لنفي الانحراف أو قصد المضارة أن يثبت اعتقاد الشخص اعتقاداً مبرراً أنه صاحب حق، ولو لم يقض له به، وأن تقدير ذلك أو نفيه من مسائل الواقع التي تنفرد باستخلاصها محكمة الموضوع، وهي تباشر سلطتها في تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض[٤].

فإذا حدث ضرر لطرف الاخر استناداً إلى المطالبة الحقيقية الخالية من الكيد وقصد الاضرار بالغير، وانما المطالبة بالحق يصدر منها ضرر للغير دون قصد الاضرار فلا تعويض بشرط أنه سلك المسلك الصحيح وفقاً للقانون والواقع دون سوء نية.

وهذا ما استقرت علية محكمة التمييز الكويتية بأن الأصل أن صاحب الحق لا يسأل عما يحدثه استعمال حقه من ضرر للغير، لأن استعمال الحق مباح وجائز، وأن الضرر الذي ينشأ ليس إلا تضحية يستلزمها احترام الحق نزولاً على حكم القانون الذي يقرر الحق ويحميه، وبالتالي فأن استعمال الحق لا يمكن أن يدعو إلى مؤاخذته أو أن يرتب مسؤولية إلا إذا قصد به الكيد، وكانت الدعوى هي مكنة الالتجاء للمحاكم للحصول على معونتها لتقرير الحق، وأن الادعاء بحسب الأصل حق مقرر لكل فرد إلا أن تكون الدعوى كيدية، فإذا انتفى سوء القصد والخطأ في صورة المتعددة فلا يغير المدعي ولا يعرضه للمؤاخذة المدنية إن خسر دعواه[٥].

ونعتقد بأنه يجب حماية المدعي للمطالبة بحقه وإن صدر أثناء المطالبة أو بعدها ضرر لحق بالغير، بشرط أن يكون متبع المسلك القانوني الصحيح متسلحاً بالحق

---

[٤] استئناف كويتي رقم ٥٣٤١ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٧ منشور بموقع محامو الكويت بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٥

[٥] الطعنيين رقم ٨٤١-٢٠٠٦/٨٨١ تمييز كويتي صادر بجلسة ٢٠٠٧/٩/٢٣ الدائرة التجارية الثانية منشور بموقع محامو الكويت بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١

(ISSN: 2537 - 0758)

قاصداً تحقيق العدالة، وأخذ حقه وفقاً لمعايير العدالة والقانون، فقط دون قصد الضرر بالغير، فإن الحق والقانون يعطيه الحماية من الضرر الغير مقصود الذي أصاب الغير، ودون الرجوع على من قام بالمطالبة بحقه وسلك الطريق الصحيح.

الطعن بالتمييز في الحكم الصادر في التماس إعادة النظر يخضع للقواعد العامة الواردة في الطعن بالتمييز. فالحكم الصادر من محكمة الاستئناف بعدم قبول الالتماس المنهي للخصومة يجوز الطعن فيه بالتمييز[٦].

ونرى أن حكم التمييز سالف الذكر قد طبق القانون بخصوص طريقة الطعن بالتمييز، وأعطى الأحقية للطعن بالتمييز عن الأحكام الصادرة بالتماس إعادة النظر من محكمة الاستئناف. واستخلاص عناصر التدليس وتقدير ما يثبت به أو لا يثبت به موضوعي، مثال ذلك تسبيب معيب للتدليل على علم الطاعن بحقيقة مبلغ التعويض المقرر له[٧]. فلمحكمة الموضوع استخلاص عناصر الغش والتدليس من أوراق الدعوى وما عسى أن يقدموه الخصوم.

فيستطيع قاضي الدعوى أن يتحقق من وجود عناصر تضليلية أو احتيالية أن وجدت بكافة طرق الأثبات والتحقق، فعلى سبيل المثال أن تقدم أحد الخصوم بورقة تحتمل الصدق وتحتمل غير ذلك له أن يتحقق من تلك الورقة أما بسؤال مقدمها أو التأكد من الخصم الأخر أو إحالة الأوراق للادلة الجنائية قسم المضاهاة والتزوير لتأكد من صحة الورقة، أو ان يقوم الغاش بالاستعانة بالشهود لإثبات ادعاءه فللقاضي الحق بوزن أقوال الشهود وأخذ ما يطمئن إلية وترك ما يشك به.

وحتى نقوم بتسليط الضوء ومعرفة الغش في القانون الكويتي عن قرب يجب علينا تقسيم هذا البحث إلى مطلبين **الأول** الغش في الوقائع **والثاني** الغش في القانون.

المطلب الأول
الغش في الوقائع

والغش في الوقائع هي الأرض الخصبة للغاش، حتى يأخذ حق ليس بحقه عن طريق وسائل وطرق لإيهام القاضي وكذلك الخصم الآخر بأشياء مخالفة للواقع على أنها حقيقية.

---

[٦] تمييز كويتي ٦٩، ٢٠٠٥/١٠١،٤٢٥ مدني جلسة ٢٠٠٦/٦/٥ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٤٥٩ منشور بموقع وزارة العدل الكويتية بتاريخ ٣ /٢٠٢٢/٧

[٧] تمييز كويتي رقم ٢٠٠٣/٣٠٣ مدني جلسة ٢٠٠٤/٥/١٧ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٥٧ منشور بموقع وزارة العدل الكويتية بتاريخ ٣ /٢٠٢٢/٧

ومن تلك الوسائل عدم إتمام الإعلان بشكله الصحيح لانعقاد الخصومة ذلك بتقديم عنوان مخالفة للحقيقة حتى لا يصل ذلك الإعلان للخصم وتقديم دفاعه في النزاع بشكله الصحيح ومطابقاً للواقع والقانون أو استقرار المراكز القانونية وكذلك تقديم ورقة مزورة للمحكمة حتى يضفي على الحكم الشرعية عن طريق تلك الورقة المزورة أو الكذب المؤثر على عقيدة المحكمة أو اخفاء أشياء أو معلومات عن المحكمة والخصم أو الكتمان والسكوت فاي وسيلة تقوم على مخالفة الحقيقة تعتبر غشاً وبالتالي يلغى ذلك الحكم المستند على وسيلة من وسائل الغش، ويلزم الغاش تعويض على ما أصاب الخصم المضرور من ضرر.

إلا أن ذلك الجزاء أياً كان سواء كان بإلغاء الحكم المعيب أو بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن الغش لا يكون رادعاً للغاش أو رادعاً عاماً للمتقاضين ذلك بأن إلغاء الحكم أو التعويض غير مجزي للمضرور.

فلابد من وجود رادع قوي وسريع للحيلولة دون استخدام الغاش وسائل وطرق تضليلية أو احتيالية من شأنها اضاعت الحقوق وفقدان الثقة بالمؤسسة القضائية التي تعتبر الضامن الوحيد للفصل بالنزاعات، وإعطاء كل ذي حقاً حقه وفقاً للقواعد والمبادئ القانونية.

ويجب على المشرع إصدار قوانين تمنع عبث سيئين النية بالأحكام والمرفق القضائي لما لها من مكانة في حفظ وأمن المجتمع وصيانة حقوق البلاد والعباد.

فقد استطاعت محاكم التمييز الكويتية من توضيح وتعريف ماهية الغش والوسائل الاحتيالية والتضليلية المستخدمة بملف الدعوى أو بالخصومة[٨].

ومن المقرر فى أحكام التمييز الكويتية أن التدليس قوامه الحيلة التي توجه للمتعاقد الآخر بقصد تغريره وجعله يعتقد أمراً مخالفاً للواقع والحقيقة بغية دفعه إلى التعاقد معه، ويعتبر الكذب والكتمان تدليساً إذا كان الأمر الذى بقى مكتوماً من الأهمية بحيث يؤثر في إرادة المتعاقد معه، وألا يعرفه المتعاقد المدلس عليه ولا يستطيع أن يعرفه عن طريق آخر وكانت عناصر الغش والتدليس وتقدير ما يثبت به هو من مسائل الواقع التي تدخل في سلطة محكمة الموضوع بلا معقب عليها متى كان استخلاصها في هذا الشأن سائغاً له أصله الثابت بالأوراق.

---

[٨] تمييز كويتي رقم ٢٠٠٣/٤٣٦ تجاري ٣ صادر ٢٠٠٥/٢/١٩ منشور في الموقع الإلكتروني أنظمة صلاح الجاسم بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

ويتضح لنا من استقرار المحاكم أن الغش من مسائل الواقع التي تدخل في سلطة محكمة الموضوع بلا معقب عليها.

ولا شك بأن الغش في الوقائع والغش في القانون يصدر عن سوء نية بقرار إرادي يقصده الخصم الغاش.

إذا فالوقائع هي كل تفاصيل الدعوى من بداية رفع الدعوى حتى تنفيذ ذلك الحكم ويتخلل تلك التفاصيل رفع الدعوى ثم الإعلان ثم المواجهة أمام المحكمة وتقديم الدفاع والدفوع وبعدها صدور الحكم الأول أو الابتدائي وحتى مواعيد الطعن وقد يتم الطعن بالاستئناف وقد يتم الطعن عليه بالنقض بالمحاكم المصرية أو الطعن بالتمييز بالمحاكم الكويتية ومن ثم تصوير الحكم وإجراءات الإعلان التنفيذي بعد أخذ الصيغة التنفيذية وإجراءات التنفيذ المبنية على الحكم.

وهنا نستطيع إعطاء صور وأمثلة من الأحكام القضائية الكويتية بخصوص الغش الممارس أمام المحاكم.

وللمحكمة أيضاً استخلاص عناصر الغش من الوقائع ومتى ثبت لها تحققه أعملت قاعدة إبطال التصرف أو الإجراء المخالف لمقتضيات حسن النية وشرف التعامل.

ولها كذلك تحديد مقدار النفع والخسارة التي تصيب المتعاقد وتحديد التعويض المستحق له بالاستناد إلى قواعد الإثراء بلا سبب والأداء المعادل.

فقد أصدرت محكمة التمييز الكويتية على أن المادة ١٤٨ من قانون المرافعات على أن للخصوم أن يلتمسوا إعادة النظر في الأحكام الصادرة بصفة نهائية.

وقد عرفت محكمة التمييز الكويتية بأن الغش هو كل عمل يأتيه الخصم مخالف للنزاهة يكون شأنه تضليل المحكمة والتأثير في اعتقادها فتصور الباطل صحيحا وتحكم لصالحه على هذا التصور.

وهنا يثور تساؤل بخصوص الورقة المزورة هل للمحكمة المطعون أمامها بالغش التحقيق والتثبت من تزوير الورقة ام يجب ان يكون هناك حكم ثابت بواقعة التزوير؟

والإجابة على هذا التساؤل ما استقرت عليه أحكام التمييز[٩] حيث قالت إن ليس للمحكمة التحقيق من صحة الورقة من عدمها وأن المحكمة تنظر إلى إثبات واقعة التزوير سواء من الاعتراف أو حكم قضائي أثبت تزوير تلك الورقة.

---

[٩] تمييز كويتي رقم ١٩٣٠ لسنة ٢٠١٣ تجاري صادر بجلسة ٢٠١٥/١٢/٩ منشور بموقع وزارة العدل الكويتية بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٥

وقد نصت المادة ١٤٨ من قانون المرافعات الكويتي على أن "للخصوم أن يلتمسوا إعادة النظر في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية في **الأحوال الآتية:**

أ- إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير في الحكم.

ب-إذا كان الحكم قد بني على أوراق حصل بعد صدوره إقرار بتزويرها أو قضى بتزويرها أو بني على شهادة شاهد قضي بعد صدورها بأنها مزورة.

وتدل الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر على أن يشترط لقبول التماس إعادة النظر وفقا لهذه الحالة ثبوت تزوير الورقة التي كانت أساسًا للحكم إما باعتراف الخصم وإما بالقضاء بتزويرها بعد الحكم، على أن يكون ذلك قبل رفع الالتماس وبهذا يكون الالتماس، غاية لإصلاح حكم بني على ورقة مزورة لا وسيلة لإثبات التزوير مؤداه أنه لا يجوز الادعاء بالتزوير، في دعوى الالتماس في ورقة بني عليها الحكم الملتمس.

وكذلك قالت محكمة التمييز الكويتية على أنه "ابتناء الحكم الصادر بصفة نهائية على أوراق حصل بعد صدوره إقرار بتزويرها أو قضى بتزويرها للخصوم التماس إعادة النظر فيه، الادعاء بالتزوير في دعوى الالتماس في ورقة بني عليها الحكم الملتمس فيه، لا يجوز علة ذلك أن الالتماس غاية لإصلاح حكم بني على ورقة مزورة وليس وسيلة لإثبات التزوير"[١٠] وعلى هذا الأساس فقد استقرت الاحكام القضائية على أن الالتماس ليست محكمة عادية تتحقق وتتأكد من أوراق الدعوى وإنما هي محكمة غير عادية يتم الطعن فيها إذا تم اثبات الورقة المزورة اما بحكم محكمة أو بإقرار المزور.

والغش هو كل عمل إيجابي كان أو سلبي يأتيه الخصم مخالف للنزاهة محتوي على سوء نية يكون من شأنه تضليل المحكمة والتأثير في اعتقادها فتصور الباطل صحيحاً وتحكم لصالحه على هذا التصور.

ومن المقرر أن الغش الذي يبنى عليه الالتماس طبقًا للفقرة الأولى من المادة ١٤٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية هو الذي يقع ممن حكم لصالحه في الدعوى بناءً عليه، ولم يتح للمحكمة أن تتحرز عند أخذها به بسبب عدم قيام المحكوم عليه بدحضه وتنويرها في حقيقة شأنه لجهله به وخفاء أمره عليه، وعلى ذلك يشترط في الغش.

أن يكون صادرًا من المحكوم له أو من ممثله وينسب الغش إلى الخصم ولو صدر من الغير إذا كان الخصم قد ساهم أو استعمله عالماً به، وقد يكون الغش في صورة تواطؤ بين الخصم وبين ممثل الطاعن.

---

[١٠] تمييز كويتي رقم ١٩٩٩/٦٧، تجاري، جلسة ٢٠٠١/١١/١٢، مج القسم الرابع، المجلد الرابع، ص٣٢٣، منشور بموقع وزارة العدل الكويتية بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

فلابد من توافر الشروط لقبول التماس إعادة النظر بناء على الغش أن يكون الغش خافياً على الملتمس طوال نظر الدعوى بحيث لم تتح له فرصة تقديم دفاعه فيه وتنوير حقيقته للمحكمة، وأن يكون الغش قد أثر في رأي المحكمة بحيث يتضح فيما بعد صدور الحكم.

وهنا يثور تساؤل هل يحق للملتمس أن يطعن بالالتماس إعادة النظر مرتين؟

أجابت على هذا التساؤل المادة ١٥١ من قانون المرافعات الكويتي وتنص على انه تفصل المحكمة أولا في جواز قبول الالتماس فاذا قبلته حددت جلسة للمرافعة في الموضوع دون حاجة إلي إعلان جديد على أنه يجوز لها أن تحكم في قبول الالتماس وفي الموضوع بحكم واحد اذا كان الخصوم قد قدموا أمامه طلباتهم في الموضوع ولا تعيد لهم المحكمة النظر إلا في الطلبات التي تناولها الالتماس وإذا حكم بجواز الالتماس ترتب على ذلك وقف تنفيذ الحكم مؤقتا بقوة القانون إلى أن تفصل المحكمة في موضوع الدعوى و ينسحب وقف التنفيذ على إجراءات التنفيذ التي اتخذها المحكوم له من تاريخ رفع الالتماس ولا يجوز التماس إعادة النظر في الحكم الذي يصدر برفض الالتماس أو في الحكم في موضوع الدعوى بعد قبوله.

والمقصود بالغش المبطل الذي يجيز الطعن بالتماس إعادة النظر هو العمل الاحتيالي المخالف للنزاهة والذي من شأنه تضليل المحكمة ويكفي لقيامه سكوت الخصم بشأن واقعة معينة بقصد الخداع وإذ كانت المطعون ضدها الثانية قد تعمدت من خلال ما أبدته من دفاع وقدمته من مستندات إخفاء الحقيقة بصدد تعهدها السابق بعدم إفصاحها عن اقترانه بشرط واقف هو دراسة طلبها الخاص برفع القيمة الإيجارية على المستأجرين حتى تتواءم مع التكلفة الفعلية للمشروع مع علمها اليقيني بذلك الشرط وقد أثر غشها في عقيدة المحكمة[١١].

وهنا يثور تسأل هل يحق للغير الطعن على حكم ليس طرفاً به؟

نصت المادة ١٥٨ من قانون المرافعات الكويتي على "يجوز لمن اعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها أن يعترض على هذا الحكم بشرط اثبات غش من كان يمثله أو تواطأ أو إهماله الجسيم ونعتقد أن الغير إذا

---

[١١] تمييز كويتي رقم ٤٣٦/ ٢٠٠٣ الصادر بجلسة ٢٠٠٥/٢/١٩ تجاري، منشور بموقع أنظمة صلاح الجاسم منشور بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٠

كان يتضرر من الحكم أو له مصلحة به فأنه يطعن على ذات الحكم ويسمى قانون الاعتراض خارج الخصومة.

فهنا تبدأ دعوى مبتدأ ويثبت فيها الغير بأنه طرفاً بالخصومة وله مصلحة أو تضرر من ذلك الحكم.

"قبول اعتراض الخارج عن الخصومة يجب أن يثبت المعترض غش من كان يمثله أو تواطئه أو اهماله الجسيم وقيام علاقة السببية بين ذلك وبين الحكم"[١٢].

وقد استقرت مبادئ التمييز على انه يجب ان يكون بين الغش والاعتراض الخارج عن الخصومة، المنصوص عليها في قانون المرافعات الكويتي، علاقة سببية بينهما، إن الاعتراض على الحكم ممن ليس طرفًا في الخصومة لا يعتبر طريقًا من طرق الطعن في الحكم من المحكوم عليه إنما هو في واقع الأمر من قبيل التدخل في الخصومة وإن كان يقع بعد صدور الحكم فيما خوله المشرع لمن يعتبر الحكم حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل في الدعوى.

بشرط أن يثبت المعترض غش من كان يمثله في الدعوى أو تواطئه أو إهماله الجسيم.

وفى نص المادة ١٥٨ من قانون المرافعات الكويتي اشترط القانون إثبات الغش أو تواطئه أو إهماله الجسيم.

وللمعترض على الحكم الحق بالاعتراض خارج الخصومة أو يتجاهل الحكم ويلجأ لرفع دعوى مبتدأ تتوافر فيه المصلحة وغيرها والسؤال هنا من هي المحكمة المختصة لنظر الغش الواقع على الحكم؟

هل هي المحكمة الأعلى التي يتم الطعن العادي فيها أم ذات المحكمة المُصدرة للحكم المعيب أم محكمة التمييز التي لها الكلمة الفصل على جميع المحاكم؟

والإجابة على هذا السؤال نجدها في قانون المرافعات حيث نصت المادة ١٥٠ "يرفع التماس إعادة النظر أمام المحكمة التي أصدرت الحكم بصحيفة تودع إدارة كتابها وفقا للإجراءات المقررة لرفع الدعوى ويكون الميعاد المنصوص عليه في المادة ٤٩ ثلاثين يوما ويجب أن تشتمل الصحيفة على بيان الحكم الملتمس وأسباب التماس إعادة النظر وإلا كانت باطلة ويتعين على رافع الالتماس أن يودع عند تقديم صحيفته علي سبيل

[١٢] تمييز كويتي ٢٠٠٦/٥٧٣ مدني صادر بجلسة ٢٠٠٧/٣/٢٦، مجلة القضاء والقانون س ٣٥ ج ١ ص٥٠٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

الكفالة عشرين دينارا إذا كان الحكم الملتمس صادرا من المحكمة الجزئية أو المحكمة الكلية وخمسين دينارا إذا كان صادرا من محكمة الاستئناف ولا تقبل إدارة الكتاب صحيفة الالتماس إذا لم يصحب بما يثبت إيداع الكفالة ويكفي إيداع كفالة واحدة في حالة تعدد رفع الالتماس إذا اقاموا التماسهم بصحيفة واحدة ولو اختلفت أسباب الطعن وتعفي الحكومة من إيداع هذه الكفالة كما يعفي من إيداعها من يعفون من الرسوم القضائية وتصادر الكفالة بقوة القانون من يحكم بعدم قبول الطعن أو بعدم جوازه أو بسقوطه أو ببطلانه أو برفضه ويجوز أن تكون المحكمة التي تنظر الالتماس من نفس القضاة الذين أصدروا الحكم".

ويتبين لنا أن المشرع وضع كفالة مالية لجدية الالتماس وعدم الكيدية وحتى يتم سرعة التنفيذ بالدعوى الأصلية وكذلك يتبين لنا أن المشرع بعدما أجاز لنفس القضاة الحكم على التماس إعادة النظر استثناء من القاعدة العامة التي لا تسمح للقاضي بنظر الدعوى مرتين إذا فصل فيها إلا في أضيق الحدود، ونعتقد بأن الحكمة من نظر القاضي بالدعوى للمرة الثانية لمعرفته بتفاصيل وحيثيات الدعوى ولسهولة معرفة أن كان يوجد غش في الدعوى يبيح التماس إعادة النظر.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى توافر حالة الغش الذي بني عليه الالتماس لتعمد الطاعن ولرد حاله على المحكمة بعدم إعلان المطعون ضده بصحيفة الاستئناف إعلانًا قانونيًا صحيحاً على موطنه إذا تم إعلانه بها على عنوان مغاير للعنوان الذي يقيم فيه، كما أن الأخير كان قد غادر البلاد وبتاريخ سابق على الإعلان، وأنه كان يسهل على الطاعن معرفة موطنه بالخارج وإعلانه عليه نظر لما تربطهما من صلة قرابة.

بشأن تعييب الحكم في استخلاصه للغش والتواطؤ في إعلان المطعون ضده بصحيفة الاستئناف، وتحديد مقدار النفع والخسارة لا يعدو أن يكون جدلاً في سلطة محكمة الموضوع في تقدير الأدلة تنحصر عنه رقابة محكمة التمييز، هذا أو كان ما يثيره الطاعن في ذات الطعن بالوجه الثاني من السبب الأول بشأن بطلان إعلان المطعون ضده بصحيفة افتتاح الدعوى إذ أنه مع إعلانه بها على ذات العنوان الذي أعلن به بصحيفة الاستئناف فهو دفاع يتعلق بالخصم الآخر ولا صفة للطاعن في إبدائه ومن ثم غير مقبول.

لا يقبل من الطاعنين أن يتحديا أمام محكمة التمييز بمستند لم يسبق عرضه أمام محكمة الموضوع.

إذ أن محكمة التمييز إنما تنظر في مخالفة هذه المحكمة للقانون فيما كان معروضاً عليها، لا فيما لم يسبق عرضه، والقول بحصولهما على مستند قاطع في الدعوى بعد صدور الحكم الاستئنافي أو وقوع غش من جانب الطاعنة بإخفائها هذا المستند هو مما يجوز أن يكون من أحوال الطعن بالتماس إعادة النظر إذا توافرت الشروط اللازمة لذلك[١٣].

ونستنتج من هذا الحكم أن الطعن بالغش يكون مجاله أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المعيب وذلك وفقا لالتماس إعادة النظر وأن محكمة التمييز غير معنية بذلك الغش ويدخل بالغش بتقديم وكالة مزورة من محامي الخصم ويكون التمثيل غير صحيح.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم جواز التماس إعادة النظر المبني على وقوع غش من المطعون ضده لعدم صحة تمثيله لنادي الفروسية وبطلان التوكيل الذي أصدره للمحامين الذين باشروا الدعوى الصادر فيها الحكم الملتمس فيه تأسيساً على أن هذا الأمر لم يكن خفيًا وسبق أن تمسك به الطاعن في صحيفة الاستئناف وكان محل مناقشة من الطرفين وأطرحته المحكمة فلا يجوز التماس إعادة النظر فيه وكانت هذه الدعامة تكفي لحمل قضاء الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص فإن النعي عليه فيما أورده من دعامات أخرى.

ويتبين من ذلك الحكم أن المحكمة معينة بثبوت الورقة المزورة وليس لها علاقة بإثبات حالة التزوير.

ومن ثم فإن الادعاء بالتزوير في دعوى التماس إعادة النظر بسبب ورقة بني عليها الحكم لا يجوز ذلك.

إن محكمة الالتماس معنية بحكم قضائي أثبت التزوير أو اعتراف من المزور وليس لها دور بواقعة التزوير أو لها أن تتأكد أو تحيل الدعوى للتحقيق لتثبت الواقعة، فأن حصل وطلب الملتمس من محكمة الالتماس اثبات الغش فمودى ذلك رفض الالتماس.

الفرع الأول

الغش نحو الخصم

فالغش نحو الخصم هو عمل إرادي، يقوم على اعمال احتيالية أو تضليلية فعلية كانت أو قولية إيجابية أو سلبية، ويتسم بإيذاء الخصم الآخر وقد يتصور صدور الغش من الغير وعلى ذلك يشترط في الغش أن يكون صادرا من المحكوم له أو من يمثله

[١٣] تمييز كويتي رقم ٨٤/٦٠، والطعن رقم ٨٤/٦٨، تجاري، الصادر بجلسة ١٩٨٥/٣/٢٧ منشور بموقع أنظمة صلاح الجاسم بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

وينسب الغش إلى الخصم ولو صدر من الغير إذا كان الخصم قد ساهم فيه أو استعمله عالما به وقد يكون الغش في صورة تواطؤ بين الخصم وبين ممثل الطعن[١٤].

فالقانون كفل الحقوق الطبيعية للناس فإذا قام الخصم بغش خصمه دون علم الأخير أثناء سير الدعوى فله وفقاً لقواعد قانون المرافعات التماس إعادة النظر ولا يتقيد بالمواعيد القانونية للطعون.

وإنما يقوم برفع الالتماس ممن علم بالغش الواقع عليه، وله أيضاً المطالبة بالتعويض عن ذلك الغش إذا ثبت استناداً للمسئولية التقصيرية.

أما إذا استخدم الغاش تزويراً فيلجأ المضرور وفقاً لقانون الجزاء للنائب العام بتحريك دعوى جزائية ضد المزور.

فعادة ما يكون الغش موجه صوب الخصم الاخر ذلك بأن الفائز بالدعوى أحد الخصمين سواء كان المدعي أو المدعى عليه.

الفرع الثاني
الغش نحو القاضي

يكون الغش نحو القاضي باستخدام بعض الوسائل القانونية المنصوص عليها في القانون لعرقلة سير العدالة أو لمنع القاضي من الفصل بالدعوى أو لتقييد القاضي.

ومن أهم مراحل الغش لإصدار الحكم لصالح الغاش يكون عن طريق التأثير على القاضي وإيقاعه بالغش، فهذا مراد وهدف كل غاش حتى يصل بسوء نيه وبطرق ملتوية إلى قنص الحكم لصالحه.

فلا يتصور الغش محل دراستنا (غش المتقاضين) من غير التأثير على قناعة القاضي بطرق وأساليب تضليلية احتيالية مصدرها النية الآثمة.

الغش الذي يبنى عليه التماس إعادة النظر أن يكون صادراً من المحكوم له وان يكون خافيا عن الملتمس طوال فترة نظر الدعوى وأن يؤثر في عقيدة المحكمة[١٥].

وبناءً على الحكم سالف الذكر يشترط لقبول التماس إعادة النظر أن يكون الغش موجهاً لوجدان القاضي ومن ثم تضليله للوصل إلى تغير قناعته والحكم بناءً على تضليل المحكمة والتأثير في رأيها.

---

[١٤] طعن رقم ٨٩/٨٩ تجاري الصادر بتاريخ ١٩٨٩/١٠/٢٩، مج القسم الثاني المجلد الأول ص ٥٩٩ منشور بموقع وزارو العدل الكويتية.

[١٥] تمييز كويتي رقم ٢٠٠٣/٢٨٣، تجاري جلسة ٢٠٠٤/١١/٢٧ مج القسم الخامس المجلد الثالث ص ٢٩٥ منشور بموقع وزارة العدل الكويتية بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٩

وحتى نتمكن من تسليط الضوء على الغش، ومدى تأثيره على الدعوى يتطلب ذلك الأمر عدة شروط بأن يكون ذلك الغش خافيا طوال مدة سير الدعوى على المضرور ولم يتمكن الخصم المضرور من معرفة ذلك الغش إلا بعد صدور حكم وانتهاء مدة الطعن المقررة قانونا في حالة طرق الطعن العادية، فإذا كان الطعن بالطريق غير العادي وجائزا الطعن فيه فلا يحتاج إلى التماس لتباين ذلك الغش ونقض ذلك الحكم ومحاسبة الغاش.

المطلب الثاني
الغش في القانون

والغش فى القانون هو مخالفة الواجبات القانونية الملقاة على عاتق الخصم بسوء نية. وتلك المخالفات لا تنحصر تحت طريقه أو طرق معينة.

وخيراً فعل المشرع باستصدار القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ من قانون الجزاء الكويتي.

ذلك بأن أعطى السماح للنيابة العامة أو للمضرور بالتقدم بالتماس إعادة نظر في القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ الخاص بالمواد الجزائية ونص بالحالة الثالثة منه أن إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة المقررة لشهادة الزور، أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى وكان للشهادة أو تقرير الخبير، أو الورقة تأثير في الحكم واستدرك المشرع الكويتي هذا القانون أسوة بالقانون الفرنسي والقانون المصري الذي يبيح التماس إعادة النظر فى الأحكام الجزائية.

ويتصور بأن الغش في الأحكام الجزائية صادراً من المجني عليه أو الشاكي أو النيابة العامة ذلك بأن قدم دليل مزور أو شهادة شهود أو أي دليل يبنى على غش ويكون له تأثير على المحكمة ذلك بأن القاضي الجزائي يختلف عن القاضي المدني حيث يعتمد القاضي الجزائي على العقيدة الوجدانية له بعكس القاضي المدني الذي يؤسس حكمه على أدلة دفاع ودفوع لها وزنها في الدعوى.

واستنادا الي عدم استفادة الغاش بغشه نصت المادة ١٨٦ من القانون المدني الكويتي أن العقد الباطل لا يتصحح بمرور الزمن أو الزمان.

ونستوحي من هذه المادة أن الغش هو تصرف غير أخلاقي لا يتصحح بمرور الزمن حتى لو سكت الخصم المضرور عن الغش لاي سبب كان فهنا نرى بأن التماس اعادة النظر والمحدد للملتمس رفع الدعوى خلال٤٠ يوم (المادة رقم٢٤٢ من قانون المرافعات المصري) (و٣٠ يوم من المادة ١٤٩من قانون المرافعات الكويتي) من يوم اكتشاف الغش غير كافية ونعتقد أن المشرع حينما نص على مدة الالتماس إعادة النظر

(ISSN: 2537 - 0758)

حتى تستقر المراكز القانونية وهذا يعتبر إفلات للغاش من العقاب فمن المفروض يسن المشرع قانوناً رادعاً لكل غاش أمام المحاكم ويعطي الحق للمحكمة وللنيابة العامة تحريك الدعوى الجزائية ضد ذلك الغاش وكذلك للخصم المضرور حتى يكون ذلك القانون رادعا خاصا للغاش ورادعا عاما لكل من تسول له نفسه اتخاذ وسيلة من وسائل الغش أمام المحاكم.

ونقسم هذا المطلب إلى فرعين: الأول: الغش قانونيًا. **والثاني:** الغش قضائيًا.

الفرع الأول
الغش قانونياً

وقد استقرت القوانين الكويتية على أن الغش مجرم وتصل عقوبته في بعض الأحيان إلى ثلاث سنوات مع غرامات مالية كجزاء للغاش.

وقد وضع المشرع بطلان التصرف أو انعدامه جزاء للإخلال بمبدأ الصدق والأمانة والمصارحة ذلك أن واجبات الخصوم أمام المحاكم القضائية الالتزام بمبدأ حسن النية وعدم اتخاذ إجراءات غير سليمة من شأنها التأثير على الأحكام القضائية المحصنة قانوناً.

الفرع الثاني
الغش قضائياً

عرف القضاء الكويتي الغش بأنه هو كل عمل يأتيه الخصم مخالف للنزاهة يكون من شأنه تضليل المحكمة والتأثير في اعتقادها فتصور الباطل صحيحًا وتحكم لصالحه على هذا التصور[١٦].

فالوسائل المستخدمة للغش ليس لها حصر ذلك بأن الغش والوسائل المستخدمة فيه ليست محددة ولا معروفة وانما تكتشف بعد استخدامها والتأثير على الحكم.

وفى صورة من صور الغش تقدم الملتمس بإعادة النظر بالحكم الاستئنافي لما بني عليه من غش قد أدخل على القاضي حيث أن الملتمس ضده لم يقدم جميع الأوراق بالعكس من ذلك قدم أوراق تصب في مصلحته وذكر الحكم بأن أسباب الالتماس ليست من بين حالات الالتماس المنصوص عليها على سبيل الحصر بالمادة ١٤٨ من قانون المرافعات الكويتي وأردف الحكم قوله أنَ تلك الأسباب تصلح سبباً للطعن عليه بطرق الطعن الأخرى وانتهى الحكم بعدم جواز الالتماس.

---

[١٦] تمييز كويتي رقم ٢٠٠٣/٤٣٦، تجاري٣، صادر بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١٩ منشور بموقع وزارة العدل الإلكترونية بتاريخ ٢٠٢٢/٧/١٢

ونعتقد أن هذا الحكم قد جانبه الصواب حيث أن الملتمس ضده قام بإخفاء أوراق من شأنها تغيير وجه الحقيقة واعتمد الغاش على ورقة أستند عليها حكم الاستئناف فالملتمس ضده لم يلتزم بالامانة الإجرائية المطلوبة منه وقام بإخفاء مستند من شأنه أن يغير رأي المحكمة لو تم تقديمه.

وهنا نرى بأن صورة من صور الغش قد استخدمت بالحكم مما أدى إلى التأثير على القاضي وإصدار حكمه مخالفاً للواقع.

ونتمنى من المشرع وضع نص قانوني خاص يجرم ارتكاب جريمة الغش في المحاكم ويغلظ العقوبة حتى تكون رادعاً عاماً ورادعاً خاصاً.

وتجنباً لمشاكل الإعلان القضائي فقد أصدر المشرع الكويتي تعديلاً حديثاً على قانون المرافعات حيث أضاف نصوص قانونية تنظم عملية الإعلان الإلكتروني ليكون هو الأصل في عملية إعلان أوراق الدعوى المنصوص عليها في القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠.

كل إعلان مالم ينص القانون علي خلاف ذلك يكون بواسطة مندوبي الإعلان أو مأموري التنفيذ ويكون تحرير الإعلان بمعرفة الطالب أو بناء على تعريفه بواسطة ضابط الدعاوي وعلى الخصوم أو وكلائهم بذل المعاونة الممكنة لإتمام الإعلان ومع مراعاة المادة ١٠ من هذا القانون يتم الإعلان عن طريق البريد الإلكتروني أو بأي وسيلة اتصال إلكترونية حديثة قابلة للحفظ والاستخراج يصدر بها قرار من وزير العدل وفي حالة تعذر الإعلان عن طريق البريد الإلكتروني أو بأي وسيلة اتصال إلكترونية حديثة يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء علي طلب أحد الخصوم الإذن بإجراء الإعلان بالطريقة العادية.

ويصدر قرار من وزير العدل بالتنسيق مع الهيئة العامة للمعلومات المدنية أو أي جهة أخري مختصة بالشروط والضوابط الخاصة بتنظيم إجراءات الإعلان وتسلمه والتوقيع الإلكتروني عليه والمواقع الإلكترونية المعتمدة وجهة اعتماد التوقيع أو غيره من البيانات الإلكترونية وشهادات التصديق التي تصدرها والترخيص اللازم لها في هذه الأحوال.

ويكون التوقيع الإلكتروني فيما يتعلق بالإعلان ذات الأثر المقرر التوقيع في هذا القانون وقانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية متى روعي في إنشائه الشروط والضوابط الفنية والتقنية التي توفر الثقة في الوسائل المختلفة وسلامة معلومات الموثوقة وإمكان حفظ السند الإلكتروني الموقع دون شروط سلامته والضوابط الفنية الأخرى التي يحددها قرار وزير العدل المشار إليه ويجب علي الجهات والشركات والمؤسسات والأفراد

(ISSN: 2537 - 0758)

موافاة الهيئة العامة للمعلومات المدنية ببيانات اتصال الهاتف المحمول أو البريد الإلكتروني أو أي وسيلة من الوسائل الإلكترونية المعتمدة ويعتمد بأخر تحديث بهذه البيانات.

وأصدر وزير العدل قراراً وزارياً رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢١ تنفيذاً للقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ بالشروط والضوابط الخاصة بالإعلان الإلكتروني.

المادة الأولي تحدد الوسائل الإلكترونية التي يصح بها الإعلان الإلكتروني باي مما يلي:

١) تطبيق هويتي لدى المعلن إليه وفقاً للنظام المعتمد لدى الهيئة العامة للمعلومات المدنية، ويعتبر الإعلان منتجاً لآثاره من تاريخ ووقت استلامه من خلال الخادم الخاص بالتطبيق، وعند الإنكار يعتد بالشهادة الصادرة من الهيئة في هذا الشأن.

وتطبيق هويتي تطبيق رسمي صادر من حكومة الكويت متمثلة بالهيئة العامة للمعلومات المدنية وهي هيئة مختص بالسجل المدني لكل مقيمين دولة الكويت من مواطنين ووافدين، فلابد من كل شخص مقيم على ارض الكويت أن يكون له عنوان مؤكد وثابت لدى الهيئة وبهذا التطبيق سهل المشرع على المتقاضين الإعلانات بحيث يكون من السهل معرفة الإعلان دونما حاجة للطريقة القديمة البحث والتحري وغيرها من الإجراءات الاخرى كالتسليم بمكان العمل أو عن طريق مخفر الشرطة وارسال بعثة بريدة.

٢) البريد الإلكتروني للمعلن إليه إذا كان مسجلاً لدى الهيئة العامة للمعلومات المدنية ووفقاً لآخر تحديث لديها أو سبق إثباته في أي مرحلة من مراحل التقاضي، ويعتبر الإعلان منتجاً لآثاره من تاريخ ووقت استلام الخادم الخاص بهذا البريد للرسالة الإلكترونية، وعند الإنكار يعتد بالشهادة الصادرة من سجلات وزارة العدل الإلكترونية من واقع بيانات خادم البريد الإلكتروني للمعلن إليه.

وبهذا البند سمح المشرع للإعلان عن طريق البريد الإلكتروني (إيميل) واشترط أن يكون المعلن إلية مسجلاً عن طريق هيئة المعلومات المدنية، ففي هذه الحالة أعطى المشرع أكثر من وسيلة للإعلان.

٣) الرسائل النصية عن طريق الهاتف المحمول (S.M.S) إذا كان مسجلاً لدى الهيئة العامة للمعلومات المدنية ووفقاً لآخر تحديث لديها أو سبق إثباته في أي مرحلة من مراحل التقاضي، ويعتبر الإعلان منتجاً لأثاره من تاريخ ووقت استلام المعلن إليه للرسالة النصية، وعند الإنكار يعتد بالشهادة الصادرة من مزود الخدمة.

ويجوز أن يتم الإعلان بأي وسيلة اتصال إلكترونية أخري يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل.

وكذلك سمح المشرع بالإعلان عن طريق الرسائل النصية (مسج) بشرط أن يكون موثقاً بالهيئة العامة للمعلومات المدنية، ويكون الإعلان منتجاً لآثاره من تاريخ ارسال الرسالة النصية، فإذا جحد المعلن إلية تكون العبرة بالشهادة الرسمية الصادرة من الهيئة العامة للمعلومات المدنية.

المادة الثانية

يجب على المعلن أن يضمن الإعلان ببيانات وسيلة الاتصال الإلكترونية التي لديه ولدي المعلن إليه.

ووفقا لهذا الضمان الذي اشترطه المشرع، فالمطلوب من المعلن أن يسجل بيانات المعلن إليه سواء عن طريق تطبيق هويتي أو عن طريق البريد الإلكتروني أو الطريقة الاسهل وهي عن طريق الرسائل الهاتفية.

المادة الثالثة

يجب أن تتضمن الرسالة الخاصة بالإعلان الإلكتروني البيانات الواردة في المادة ٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليها أو تقرن برابط إلكتروني يحتوي على تلك البيانات.

وقد اشترط المشرع بأن تشتمل ورقة الإعلان على البيانات المذكورة بالمادة ٨ من قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠، فلابد من ذكر التاريخ من اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها الإعلان، وكذلك اسم طالب الإعلان كامل ومهنته وموطنه ومحل عمله، ومطلوب وفقا لنص هذه المادة فيتطلب اسم المعلن إليه كاملاً ووظيفته وموطنه ومكان عمله، ويشترط كذلك ذكر موضوع الإعلان.

المادة الرابعة

يجب أن تكون أوراق الإعلام المرسلة بأي وسيلة إلكترونية من الوسائل المحددة واضحة وكاملة العدد، وللمعلن إليه أن يتحفظ على ذلك لدي قسم الإعلان المختص خلال يومي العمل التاليين لاستلامها.

فقد شرع القرار سالف الذكر للمعلن إلية احقيته بإثبات تحفظه على طريقة الإعلان بقسم الإعلان التابع لوزارة العدل، ووفقا لهذه المادة فقد اعطى القرار للمعلن إليه أن يتحفظ على هذا الإعلان أن كان يشوبه شائبة، فنعتقد أن هذا البند قد كفل للمعلن إليه حقه أن وجد خطأ أو مخالفة لنص المادة ٨ من قانون المرافعات الكويتي او النصوص المتعلقة بالإعلان.

(ISSN: 2537 - 0758)

فيستطيع المعلن إلية أن يثبت غش المعلن بهذا التحفظ، ومن بعدها يقوم، إذا أراد اتخاذ الإجراءات أو الجزاءات بخطأ المعلن.

المادة الخامسة

يتولى قطاع تكنولوجيا المعلومات والإحصاء بالوزارة إنشاء بريد إلكتروني لكل من مندوبي الإعلان ومأموري التنفيذ يتم من خلاله إرسال الإعلانات الإلكترونية.

وهذا البند يخص موظفين وزارة العدل لإثبات عملية الإعلان بأنها تمت بطريق سليم كما أراده المشرع، وحتى يكون هذا البريد مرجع إذا حدث شك أو بلاغ.

المادة السادسة

ينشأ بالقطاع المذكور سجل إلكتروني يخصص لحفظ واستخراج الرسائل الإلكترونية، وتسجل فيه كافة البيانات المتعلقة بالإعلان الإلكتروني.

ونعتقد بأن المشرع واكب التطورات التكنولوجية ذلك لسهولة الإعلان وعدم استخدام وسائل وحيل لعدم إعلان الطرف الآخر بالخصومة وبالتالي لا تنعقد الخصومة بشكلها الصحيح ويكون الطرف المراد إعلانه وسؤاله عن الدعوى مغيب عن تلك الدعوى فيسرح الخصم ويمرح دون رد على ادعاه وتنفيذه.

وهنا فقد أشرك المشرع الجهات الحكومية كالهيئة العامة للمعلومات المدنية أن تكون ضامنة لعلمية الإعلان.

وقد أحسن المشرع صنعاً حينما قام بإقرار ذلك القانون حيث تسهلت عملية الإعلان وتم ضمان ذلك الإعلان عن طريق جهات رسمية في الدولة ويهدف هذا القانون لمنع الغش وعدم التلاعب بالإعلانات التي تعتبر الوسيلة الرئيسية لانعقاد الخصومة وعلم الخصم بمواعيد الجلسة وفحوى القضية والاستعداد لها ونعتقد بان أهم وسيلة للغش قد تلاشت بفضل التكنولوجيا الحديثة وسن قانون الإعلان الالكتروني ففي الواقع العملي لم تقيد شكوى واحده ضد طريقة الإعلان مما أدى الى تسهيل عمل القاضي بشكل خاص والمحاكم بشكل عام وسهولة انعقاد الخصومة دون تأخير او تواطؤ.

وبالنظر بالواقع العملي عن قرب تبين لنا بأن القانون الخاصة بالإعلان الإلكتروني قد نجح بشكل كبير عن طريق تسهيل الإعلانات ومنع محاولات الغش والتحايل للحيلولة دون انعقاد الخصومة بشكلها الصحيح.

قائمة المراجع

- استئناف كويتي رقم ٥٣٤١ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٧ منشور بموقع محامو الكويت بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٥
- تمييز كويتي ٢٠٠٦/٥٧٣ مدني صادر بجلسة ٢٠٠٧/٣/٢٦، مجلة القضاء والقانون س ٣٥ ج ١ ص٥٠٣.
- تمييز كويتي ٦٩، ٢٠٠٥/١٠١،٤٢٥ مدني جلسة ٢٠٠٦/٦/٥ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٤٥٩ منشور بموقع وزارة العدل الكويتية بتاريخ ٣ /٢٠٢٢/٧
- تمييز كويتي رقم ١٩٣٠ لسنة ٢٠١٣ تجاري صادر بجلسة ٢٠١٥/١٢/٩ منشور بموقع وزارة العدل الكويتية بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٥
- تمييز كويتي رقم ٢٠٠٣/٢٨٣، تجاري جلسة ٢٠٠٤/١١/٢٧ مج القسم الخامس المجلد الثالث ص ٢٩٥ منشور بموقع وزارة العدل الكويتية بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٩
- تمييز كويتي رقم ٢٠٠٣/٣٠٣ مدني جلسة ٢٠٠٤/٥/١٧ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٥٧ منشور بموقع وزارة العدل الكويتية بتاريخ ٣ /٢٠٢٢/٧
- تمييز كويتي رقم ٤٣٦/ ٢٠٠٣ الصادر بجلسة ٢٠٠٥/٢/١٩ تجاري، منشور بموقع أنظمة صلاح الجاسم منشور بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٠
- تمييز كويتي رقم ٢٠٠٣/٤٣٦ تجاري ٣ صادر ٢٠٠٥/٢/١٩ منشور في الموقع الإلكتروني أنظمة صلاح الجاسم بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٧
- تمييز كويتي رقم ٨٤/٦٠، والطعن رقم ٨٤/٦٨، تجاري، الصادر بجلسة ١٩٨٥/٣/٢٧ منشور بموقع أنظمة صلاح الجاسم بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٥.
- تمييز كويتي رقم ٦٧ /١٩٩٩، تجاري، جلسة ٢٠٠١/١١/١٢، مج القسم الرابع، المجلد الرابع، ص٣٢٣، منشور بموقع وزارة العدل الكويتية بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٦.
- حديث حسن– رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما ورواه الإمام مالك في الموطأ، كتاب شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد ص ١٠٦ المكتبة الشاملة الحديثة
- حديث شريف– كتاب الإيمان للإمام البخاري رقم ٥٥

(ISSN: 2537 - 0758)

- حديث صحيح المحدث الألباني، صحيح الجامع رقم ٢٢٠٠، منشور بموقع الدرر السنية بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٤
- طعن رقم ٨٩/٨٩ تجاري الصادر بتاريخ ١٩٨٩/١٠/٢٩، مج القسم الثاني المجلد الأول ص ٥٩٩ منشور بموقع وزارو العدل الكويتية
- الطعنيين رقم ٨٤١-٢٠٠٦/٨٨١ تمييز كويتي صادر بجلسة ٢٠٠٧/٩/٢٣ الدائرة التجارية الثانية منشور بموقع محامو الكويت بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١